

## قانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥

بشأن الجنسية المصرية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الأولى )

يستبدل بنص المادة (٢) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ،

النص الآتى :

مادة (٢) :

« يكون مصرياً :

١ - من ولد لأب مصرى ، أو لأم مصرية .

٢ - من ولد فى مصر من أبوين مجهولين . ويعتبر اللقيط فى مصر مولوداً فيها

ما لم يثبت العكس » .

ويكون لمن تثبت له جنسية أجنبية إلى جانب الجنسية المصرية إعمالاً لأحكام الفقرة

السابقة ، أن يعلن وزير الداخلية رغبته فى التخلّى عن الجنسية المصرية ، ويكون إعلان

هذه الرغبة بالنسبة للقاصر من نائبه القانونى أو من الأم أو متولى التريبة فى حالة عدم

وجود أيهما .

وللقاصر الذى زالت عنه الجنسية المصرية تطبيقاً لحكم الفقرة السابقة ، أن يعلن

رغبته فى استردادها خلال السنة التالية لبلوغه سن الرشد .

ويصدر بالإجراءات والمواعيد التى تتبع فى تنفيذ أحكام الفقرتين السابقتين قرار من وزير الداخلية ، ويكون البت فى زوال الجنسية المصرية بالتخلى أو ردها إعمالاً لهذه الأحكام ، بقرار منه .

( المادة الثانية )

يلغى نص المادة (٣) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه .

( المادة الثالثة )

يكون لمن ولد لأم مصرية وأب غير مصرى قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، أن يعلن وزير الداخلية برغبته فى التمتع بالجنسية المصرية ، ويعتبر مصرياً بصدد قرار بذلك من الوزير ، أو بانقضاء مدة سنة من تاريخ الإعلان دون صدور قرار مسبب منه بالرفض .  
ويترتب على التمتع بالجنسية المصرية تطبيقاً لحكم الفقرة السابقة تمتع الأولاد القصر بهذه الجنسية ، أما الأولاد البالغون فيكون تمتعهم بهذه الجنسية باتباع ذات الإجراءات السابقة .

فإذا توفى من ولد لأم مصرية وأب غير مصرى قبل تاريخ العمل بهذا القانون .  
يكون لأولاده حق التمتع بالجنسية وفقاً لأحكام الفقرتين السابقتين .  
وفى جميع الأحوال ، يكون إعلان الرغبة فى التمتع بالجنسية المصرية بالنسبة للقاصر من نائبه القانونى أو من الأم أو متولى التربية فى حالة عدم وجود أيهما .

( المادة الرابعة )

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .  
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ١٤ يولية سنة ٢٠٠٤ م) .

حسنى مبارك